حتى يصل اليه وكذلك رجل له على دين فبعث الى المديون رسوله ان ابعث الي
بالدين الذي لي عليك فان بعث به مع رسول الامر فهلك من مال الامر قبل
فصل التوكيل بالخصومة من وكالة الخانية الوكيل بقبض الدين لو وكل
من في عياله بقبضه صح فلو هلك في يد الثاني هلك امانة فضوليين في احكام
الوكلاء من الفصل الرابع والثلثين وليس بوكيل قبض الدين توكيل غيره
به لتفاوت الناس في القبض بخلاف وكيل البيع باع ثم وكل بقبض ثمنه
من ليس في عياله فله ذلك وكيل القبض لو وكله بقبضه الثاني من المديون
فلو وصل الى الاول ببراء المطلوب ولو لم يصل ببراء لو كان الثاني في عيال
الاول والا لا ببراء قال فالوكيل بقبض الدين قبضه من الغريم فتلف او ضاعة
الى وديعة براء الغريم بخلاف ما لو اقر بقبض الطالب ح وكيل البيع اقر بقبض وكيله
الثمن ببراء المشتري كما لو اقر بقبض نفسه من المحل المديون والمامور بالشراء
اذا خالف في الجنس نفذ عليه الا في مسئلة من بيوع الولوالجية الاسير مسلم
في دار الحرب اذا امر انسانا بان يشتري به بالف درهم فخالف في الجنس
فانه يرجع عليه بالالف لو كيل اذا سمى له الموكل الثمن فاشتري باكثر
نفذ على الوكيل الا الوكيل بشراء الاسير فانه اذا اشتراه باكثر لزم الامر
المسمى كما في الواقعات اشباه في الوكالة من الفن الثاني الاسير اذا امر
رجلا ان يفدي من اهل الحرب بالف ففداه بالفين رجع عليه بالف
فرق بين هذا وبين الوكيل بالشراء بالف فاذا اشتري بالفين والفرق
انه ليس هنا عقد انما امره ان يخلصه فصار كمن امر رجلا ان ينفق عليه
فانفق عليه الفين ولو كان الاسير مكاتبا فامر رجلا ففداه جاز
عند ابي حنيفة رح وان كان الفداء المامور به اكثر من قيمته فاحشا او كان

الاسير

الاسير عبدا ماذونا لا يجوز على مولاه ويلزمه اذا اعتق كما اذا جنى ففداه عند
اجنبي بامره لا يجوز على مولاه ويلزمه اذا اعتق كذا هنا رجل اجنبي امر رجلا
ان يشتري اسيرا في دار الحرب فهذا على ثلثة اوجه اما ان قال له اشتراه
مني او لم يقل شيئا ففي الوجه الاول والثاني يرجع على الامر وفي الوجه
الثالث لا الا ان يكون خليطا له لانه ح يكون الامر بالشراء له المامور اذا
وكل رجلا بان يفديه فقال الوكيل لرجل اشتراه لي جاز وكذلك اذا قال
اشتره مني لانه في هذين الوجهين صار كانه الوكيل هو الذي اشتراه
فكان له ان يرجع عليه ولو قال الوكيل اشتره ولم يقل ولا مني ذلك ففعل صار
الوكيل الثاني متطوعا ولا يرجع على احد واقعات في الاسير بعلامة النون
قال واذا ثبت الحق على المطلوب فقال القاضي حلف الوكيل ما لم تعلم ان الطالب
قد قبضه مني فلو بين عليه وان ادعى عليه معنى لو اقر به لزم لان اليمين تتبع
صحة الدعوى وصحة الدعوى تتبع كونه خصما والمدعى هو القابض هو الوكيل
فالوكيل لا يكون خصما في ذلك قال وان قال المطلوب بريت بين الطالب
قيل له ادفع الحق الى الوكيل واتبع الطالب واستخلفه وكذا الوكيل باخذ
الشفعة اذا ثبت الشفعة فادعى المشتري ان الموكل سلم الشفعة قيل
له بين لك على الوكيل وسلم الدار الى الوكيل ثم اتبع الموكل وطفه فرق
بين هاتين المسئلتين وبين المشتري اذا وكل وكيله برد المشتري
بالعيب وغاب فادعى الغايب ان المشتري قد رضي بالعيب فان الوكيل
يملك الرد بل يتوقف الى ان يحضر المشتري وقد ذكرنا الفرق في كتاب
البيوع من شرح الجامع الصغير من مختصر شرح ادب القاضي في باب اثبات
الوكالة رجل وكل رجلا بقبض مال فادعى الغريم ان صاحب المال قد استوفاه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)